يمنع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال
على الله قطعا كما ان عدم وقوع تنعيم من اراد الله
تعالى الاخبار عنه بالتنعيم محال عليه قطعا وكيف لا
وقد قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فيحمل قول ابن
نباتة ٭ الحمد لله الذي اذا وعد وفا ٭
٭ واذا اوعد تجاوز وعفا ٭
على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من اريد
بالخطاب ثم حيث كان المراد بهذا انما لا وجه ترك
الاطلاق في جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا للايهام
ان يكون المراد منه هذا المحال وانما اقتصار الائمة على
الاطلاق لشهرة المسئلة بينهم بهذه الترجمة ونستغفر
الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه هذا كلامه وحينئذ
فالسائل اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ان
قصد غفران ذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات من
جميع ذنوبهم لا يجوز وان قصد الغفران في الجملة
لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات جاز وكذلك
ان دعا بالمغفرة بجميع الذنوب لنفسه ولبعض
المؤمنين والمؤمنات اذا عرفت هذا
فما في الشرح عن البحر غير صحيح ولا يجوز اعتقاده
قوله مالم يتذكر سجدة اي صلبية او تلاوية او
سهوية لما تقدم من انها ترفع التشهد فقط اما القعدة

حينئذ

حينئذ فواجبة لاجل التشهد لا فرض كما اسلفناه
حتى لو سجد فلم يقعد لا تبطل صلاته كما تقدم
قوله ونحوه اي مما يفسد على اعطائه كالمبطلة
والجادية قوله لا استثناء له في النساء فكان احسن فاك
درك الامير الجند قوله حتى يرى مبني للمجهول لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم
انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ثم قال حتى كاني انظر الى
بياض خديه كما في ابن امير الحاج والظاهر ان ابن
مسعود كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
عن يمينه او يساره لراى بياض خديه لغير التفات قوله
مالم يستدبر القبلة قال في البحر مالم يتكلم او يخرج
من المسجد انتهى ونقله في الفتاوى الهندية عن
التتارخانية عن الحجة لكن قال في النهر والصحيح
انه ان استدبر القبلة لا ياتي به كذا في القنية انتهى
ومثله في الفتاوى الهندية وانما اختار الشارح
كلام القنية لانه مصحح واما ما في البحر فقد ذكره
من غير تصحيح هذا ولم يعبر في القنية بالاصح كما رايت
فلينظر من اين اخذ الشارح التعبير به قوله تسليمة
واحدة يعني بلفظ السلام فقط وان لم يقل عليكم
وانما لم ينبه الشارح هنا لاكتفائه بالاحالة
على ما تقدم بقوله وقدم يعني في الواجبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)